المواذية والمختصر عن مالك وقال في المدونة لا يقف احد
بالمشعر الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفعون قبل
ذلك ويستحب له ان يستقبل القبلة في حال وقوفه
والمشعر عن يساره وان يكبر ويثني على الله تعالى ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه
وللمسلمين الى الاسفار على ما في المواذية والمختصر وهذا
هو الراجح او قبله اي قبل الاسفار على ما في المدونة وذهب
ايضا ولا وقوف عند المشعر الحرام قبل صلاة الصبح ولا
بعد الاسفار فانه غير مشروع بعد الاسفار الاعلى
كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع
الشمس قال ابن فرحون في منسكه ومن وقف بالمشعر
الحرام بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح وهو كمن لم يقف
ويكره التأخير في المشعر الى بعد الاسفار على ما قاله في
المواذية او الى الاسفار على ما قاله في المدونة والمشعر بفتح
الميم اشهر من كسرها اسم للبناء الذي بالمزدلفة قال
ابن عساكر المشعر الحرام هو المسجد الذي بالمزدلفة انتهى
ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره ويقال له

جمع

جمع وهو الذي بناه قصي في الجاهلية ليهتدي به الحاج المقبلون
من عرفات ويطلق المشعر على جميعها اي جميع مزدلفة
ومزدلفة كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاءه
قال القطان قال ابن الحاج والمشعر وجمع وقزح اسماء
مترادفة وعلى هذا فيقف في اي موضع شاء من المزدلفة
والمعروف ان المشعر هو موضع خاص في المزدلفة انتهى
والوقوف بالمشعر مما اختلف اهل المذهب وغيرهم
في ركنيته والمشهور من المذهب انه مستحب لا يجب بترك
شيء وبه اي باستحبابه قال الشافعية والحنابلة
وذهب ابن الماجشون وابن عبدوس من اصحابنا الى انه
اي الوقوف بالمشعر الحرام ركن يفوت الحج بتركه مستند
لبين بظاهر قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام محملا الامر بذكر الله عند المشعر على الركنية
وهو قول النخعي وعلقمة والشعبي وخالفهم جمهور السلف
والخلف وقالوا باستحبابه وحكي بعضهم عن ابن الماجشون
في ذلك قولين الاول بانه ركن والثاني بانه واجب يجبر
بالدم وذهب ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم قال المهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)